

بدون إضافة ولم اره في كلام أئمتنا المكتوب في المصاحف مخرج لما سئحت تلاوته
سواء بقى حكمه أو لا والمصحف في اللغة ما جمع فيه الحائض مطلقا وفي العرف ما جمع فيه صحايف
القرآن قال في التحرير وهذا التعريف سمي للجهة القطعية الآن فلا دور له وبهذا يندفع
أيضا ما ورد من لزوم الدور في ما بعده فإنه النقل البين لا يتصور إلا بعد تصور المنقول
المنقول عند نقله متواترا بلا شبهة مخرج المشهور وإن شاء ولم يخرج بما قبله
لأن اللام في المصاحف الجنسي فابطلت معنى الجمعية ولا يتكلم لم يوجد النقل متواترا
في حقهم وحق من يسع من فيه لأن القول شرطية لشوكة في حقنا لا في حق الأخرى
اشتراطه لزم فيما لم يتواتر في القرآنية قطعا كالقراءة الشاذة فالإتفاق على عدم
الالتفاء بها في الصلاة وفي أصول شمس الأئمة أن الصلاة تفسد بغير المذكور في الرفع
عدم الفساد مطلقا فيجوز الأول على ما إذا كان قصة والثاني على ما إذا كان ذكرا وهو
أولى من القول ببطلان إطلاقهم كما وقع في التحرير وهي صحة تظنيهم عند نالها
منقول عدل عن النبي صلى الله عليه وسلم والخاطيء في قرآنية لا في خبرية وانتهاء
الأخصر لا ينبغي إلاهم وقد اختلف في البسمة والحرف انما من القرآن لكن لم يكن بطلانها
مع انكاره على الشبهة القوية بحيث يخرج كونه من القرآن من حيث الموضوع إلى
حيز الإشكال فهي قرآن متواتر ما في محله ولا في محله تواتر كونها في الاوائل
قرآنا والحاصل ان الوجوب لتكفير جاحدة انكار ما تواتر في محله وما تواتر كونه
قرآنا والمعتبر في إثبات القرآنية الأول فقط ثم علم ان القرآن لا باعتبار كونه حجة
في حقنا

في حقنا كلام عزمي منزلة للعجائز بحمل خاصة وان كلامنا الكتاب والقرآن يطلق
عند الاصوليين على المجمع وعلى كل جزء منه لانهم انما يحثون عنه من حيث
انه دليل على الحكم وذلك آية اية لا مجموع القرآن لكن اذا اطلق علما بالعلمه يراد
به مجموع اللفظ المذكور المجمع بعبارة وان اطلق مراد بالعلم الجنسي فمعناه التقدير
المشترك بين المجمع وبين كل بعض منه وهو ما دل على المعنى فيتناول حروف المعاني
ولذا اجتوا عنها فان دفع ما في التلويح من انه ان بقى على عمومه يدخل في محله الحرف
او الكلمة من القرآن ولا يسمى قرآنا في الشرع واعلم انه قد اختلف في تكفير من انكر القرآنية
مع القطع بقرايتها وما عن ابن مسعود من انكارهما لم يصح وان ثبت خلوه صحفه لم
يلزم انكاره لجواز نفاية ظهورهما أو لان السنة عنده ان لا يكتب منه الا امر عليه
السلام يكتبه ولم يسمعه واختار في الفتاوى البزارية تكفير منكرها الأجمع على كونها
منه وما يتعلق بهذا البحث من الفرع ان من قال بحلف القرآن يكفر واختار في البزارية
عدمه لاحتمال ارادة القروء بالسنن وهو مخلوق لا يظهر ارادته وان من قرأ القرآن
على الدف والنقيب يكفر وكذا من ادخل آية منه في المزاج وان القرآن يخرج عن كونه قرآنا
بالقصد فحل الجنب على قصد التناء والدعاء وفي الظهيرية لو حلف لا يقر القرآن
فقر الفاتحة على قصد التناء والدعاء لا يحنث ولا يحنث بالبسمة الا ان يتولى
في سورة النمل وهو اسم للنظم والمعنى ان القرآن انما للنظم لذلك على المعنى لانه عزى
مكتوب بانقول لاصفة اللفظ الدال على المعنى لا مجموع اللفظ والمعنى واختار للنظم هنا الآت